المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
دراسات إسلامية

موضوع البحث :(ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة)

إعداد : سميرة بنت عائض بن علي القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وانعم علينا بنعمة الإيمان وأبعدنا عن طريق الضلال والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم الذي أُرّسل رحمة وهدى للعالمين أما بعد .. فإن الله عزوجل أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلام على فتره من الرسل ،وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى (إنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض)[1].

فصار الناس فريقين فريق مؤمن ، وفريق كافر. فأما المؤمنون فرقة واحدة على سبيل الحق . يهتدون بنور الله ،ويحتكمون إلى شرعه فطريقهم نور على نور ،إلى أن يبلغوا غاية الأمر،ونهايته رضوان الله عزوجل ،وجنته

وأما الكافرون فهم على سبل متشعبة متفرقة يجمعهم الكفر ،وتفرقهم الأهواء،والشهوات

ثم إن هؤلاء يرمون أهل السنة بالكثير من البهتان ، ومن ذلك زعمهم أن منهج أهل السنة والسلف الصالح يقوم على التكفير المذموم ،والعنف ،والتشدد والتكفير،والحقيقة خلاف ذلك ،ثم أن عقيدة أهل السنة ،والجماعة التزمت بالعدل فلم تكفرهم بل التزمت بقواعد تسير عليها موافقة للكتاب والسنة وفي بحثي هذا سوف أتحدث عن ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة على النحو التالي :

الفصل الأول : المراد بالتكفير

المبحث الأول : تعريف الكفر لغة ،واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع التكفير .

البحث الثالث : قواعد التكفير .

المبحث الرابع : أصول التكفير.

الفصل الثاني : موانع التكفير عند أهل السنة ،والجماعة

البحث الأول :شروط التكفير

المبحث الثاني : موانع التكفير

---

[1] سورة الشورى52:53

المبحث الثالث : موقف بعض الفرق من التكفير

المبحث الرابع: موقف أهل السنة والجماعة من التكفير

المبحث الخامس : التكفير في القرآن الكريم والسنة النبوية

سائلة الله التوفيق والإعانة

الفصل الأول : المراد بالتكفير :

المبحث الأول : تعريف الكفر لغة ،واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الكفر.

البحث الثالث : قواعد التكفير .

المبحث الرابع : أصول التكفير

الفصل الأول : المراد بالتكفير :

الكفر لغة: هو تغطية الشيء وستره ، وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرهُ ،ومنه سمي الزراع كافراً لستره البذر بالتراب .
قال تعالى (كمثل غيث أعجب الكفار نباته)[٢]. أي أعجب الزراع نباته .
ومن ذلك سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عزوجل ،قال الأزهري : ونعمه آياته الدالة على توحيده ،والنعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لاشريك له ،وكذلك إرساله الرسل بالآيات المعجزة ،والكتب المنزلة ،والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة ،فمن لم يصدق بها وردها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجبها عن نفسه .[٣]

الكفر اصطلاحاً : فقد عرفة شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به . وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والأصل في ذلك هو الأخبار بالله وبأسمائه ،ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره . وإن كان الرسول أخبر بكليهما ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به ،إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطناً ،ولا ظاهراً ،ولا محبة لله ،ولا تعظيما له لم يكن ذلك إيماناً [٤].

وقال ابن القيم من جحد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر ، في دق الدين وجله[٥].

وقال الشيخ عبدا لله بن حبرين : التكفير هو الحكم بالكفر على شخص معين أو على طائفة أو فرقة من الفرق إذا ارتكبوا ذنباً ، فأهل المعاصي لا توصل إلى الكفر فهم مسلون لا يخرجون عن دائرة الإسلام ،وهم تحت مشيئة الله [٦]
وقال ابن حزم في كتابه الفصل : " بل الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه كفرٌ ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفرٌ كفر ، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفرٌ كفر "

ونستنتج أن التكفير هو حكم يطلق على من خالف الكتاب والسنة قاصدا ذلك ومصرا على فعله فهو خارج من دائرة الإسلام ، ويطلق كلمة كفر على من فعل مثل ذلك لكنه لا يعلم الحكم ،فالمشترك بينهم لفظ كفر والاختلاف في النوع.

---

[٢] الحديد :20
[٣] لسان العرب لابن منظور ص145
[٤] الفتاوى لابن تيمية ص534
[٥] مختصر الصواعق المرسلة ص421
[٦] مجموع فتاوى ورسائل لشيخ بن جبرين

المبحث الثاني :أنواع الكفر:

النوع الأول :تعريف الكفر الأكبر ، وهو الكفر الصريح الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ويرفع عنه حصانه الإسلام وحرمته ،فتجرى عليه أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً أو أحكتم الردة إن كان كفره بعد إسلام ، وفي الآخرة يخلد في نار جهنم أبداً ولا تناله شفاعة الشافعين .

أنواع الكفر الأكبر:

1 - كفر العناد وهو من كان كفره بسبب عناده حيث يعرف الحق ويقر به لسانه ثم لا يؤمن بسبب كفره قال تعالى (ألقيا في جهنم كل جبار عنيد)[٧].

2- كفر الإنكار يكون صاحبه منكراً بقلبه ولسانه الخالق سبحانه وتعالى ويوم البعث أو الرسل كالدهريين والشيوعيين ومن كان على شاكلتهم قال تعالى (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ،وأكثرهم الكافرون)[٨].

3- كفر الكبر وهو رديف لكفر العناد لكن صاحبه يكون سبب كفره وعناده للحق الكفر والترفع ككفر إبليس قال تعالى (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)[٩] .

4- كفر الجحود هو معرفة الحق في القلب وجحده باللسان كجحد اليهود لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهم أنه نبي الله ورسوله ،ومثلهم من يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة بعد بلوغه الخطاب الشرعي قال تعالى (وجحدوا بها ،واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً).[١٠]

5- كفر النفاق : هو إضمار الكفر في القلب ،وإظهار الإسلام على الجوارح[١١] ،وعن هؤلاء قال تعالى (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)[١٢].

6- كفر الاستحلال وهو الذي يستحل ما حرم الله ،وهذا لا خلاف في كفره لأنه جعل من نفسه نداً لله فشرع التشريع الذي يضاهي شرع الله .

---

[٧] ق :24
[٨] النحل :83
[٩] البقرة : 34
[١٠] النمل :14
[١١] ينظر قواعد في التكفير لعبد المنعم مصطفى حليمة11-15
[١٢] النساء :145

7- كفر الكره كالذي يكره شيئاً من شرع الله ،أو مما أنزل ،ويتمنى أنه لم يكن قال تعالى (والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم . ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[١٣].

8- كفر الاستهزاء : قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) إضافة إلى أنه سوء أدب مع الله سبحانه ورسوله.

9- كفر الإعراض : وهو الإعراض عن الدين ،وعن تعلم ما يجب عليه تعلمه [١٤] كما قال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى)[١٥] فيعرض عن الحق ويتبع الشيطان.

النوع الثاني : الكفر الأصغر:

وهو مالا يناقض أصل الإيمان ،بل هو مما يتعلق بفروع الإيمان ،ودرجاته ومكملاته ،فلا يخرج به الشخص عن دائرة الإسلام، لأن أصل الإيمان باق معه ولم ينقضه بناقض ،وإنما الذي ينتفي في هذا النوع هو كمال الإيمان الواجب .كما أنه مستحق للعقاب دون الخلود [١٦].

وضابطه اسم المعصية كالاقتتال أو إتيان الكهان لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) .
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [١٧]
فالله تعالى وصفهم بالإيمان والرسول صلى الله عليه وسلم أطلق عليهم مسمى الكفر من باب أنه كفر أصغر ضابطه المعصية . فالكتاب والسنة ليس بينهما تعارض في هذا الجانب [١٨]

والأدلة تكثر في هذا الجانب من الكفر الأصغر وهو لا يخرج من دائرة الإسلام بل ينتفي عن صاحبه كامل الإيمان كما يتضح في الدليل التالي
كما عبر عنه بعض السلف وهو أبو جعفر محمد بن علي عندما سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [١٩]، فقال هذا الإسلام – ودور دائرة واسعة – هذا الإيمان – ودور دائرة صغيرة في وسط

---

[١٣] محمد :8-9
[١٤] ينظر قواعد في التكفير لعبد المنعم مصطفى حليمة11-15
[١٥] طه :134
[١٦] ينظر قواعد في التكفير لعبد المنعم مصطفى حليمة11-15
[١٧] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلما ء ج1 ص262 رقمه 121
[١٨] ينظر الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرازق بن طاهر ص119
[١٩] متفق عليه البخاري (رقم5578) كتاب الأشربة باب إنما الخمر والميسر والأنصاب.

الكبيرة – فإذا زنى أو سرق ،خرج من الإيمان إلى الإسلام ،ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله).

قال عطاء بن أبي رباح في تعريف الكفر الأصغر هو كفر دون كفر ،وظلم دون ظلم،وفسق دون فسق.[٢٠]

أنواع الكفر الأصغر:

1- الكفر العملي الأصغر : كالتهاون في أداء الصلاة ، أما إذا ترك الصلاة عمداً فيعتبر كفر أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)
السرقة والزنا وغيرها من المعاصي فلبا يخرج من دائرة الإسلام .

1- كفر النعمة : وهو المتمثل في قوله تعالى (قال هذا من فضل ربي ليبلوني ءأشكر أم أكفر) فالكفر بالنعم هو كفر أصغر لا يخرج من دائرة الإسلام بل يصبح ناقص الإيمان حينما لا يقوم بحقها على الوجه الشرعي الصحيح .ومنه ما يكون كفراً يخرج صاحبه من الملة وذلك عندما يجحد واهب النعمة وفضله عليه.

2- كفر الظلم : وهو كفر أصغر حيث أن كل كافر ظالم لنفسه بكفره وليس كل ظالم كافر قال تعالى (والكافرون هم الظالمون) [٢١]

3- كفر الفسوق وهو كفر أصغر حيث أن كل كافر فاسق وليس العكس صحيح [٢٢]قال تعالى (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون)[٢٣]

المبحث الثالث :قواعد التكفير:

1- عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح ،وحجة قاطعة لا تتطرق إليها الشبهة قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)[٢٤]
فإذا ارتكب الإنسان أي عمل مخالف للكتاب والسنة كمثل طلب الغوث من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، وعبادة الأوثان وسب الدين فهو كفر مخرج عن الملة لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [٢٥] فبناء على الدليل نستنتج الحكم .

---

[٢٠] مدارج السالكين ص336
[٢١] البقرة:254
[٢٢] ينظر كتاب التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته للسامرائي ص64-66
[٢٣] البقرة:99
[٢٤] الإسراء :36
[٢٥] النساء :48

أما إذا فعل الإنسان معصية كالسرقة ،والكذب ،وشرب الخمر فهذا في دائرة الإسلام ويسمى عمله كفر أصغر لا يخرجه عن الملة .
فإذا خالف الإنسان الكتاب والسنة سواء في قوله أو عمله فهذا العمل أو القول كفر بغض النظر عن نوع هذا الكفر .

2- يكفر الشخص بناءً على المتفق عليه لا المختلف فيه وهذا يعتمد على عدم التكفير إلا بما أجمع عليه العلماء ، وموافقة المذاهب الأربعة في التكفير .

3- التفريق بين التكفير المطلق ،وتكفير المعين : فيقرر بين من قال كذا أو فعل كذا فهذا القول أو الفعل كفر ولكن ذلك الشخص المعين الذي قال ذلك القول ،أو فعل ذلك الفعل ، لا يحكم بكفره بعينه ، حتى تتم جميع الشروط ،وتنتفي جميع الموانع .
وسوف أذكر شروط التكفير ، وموانعه لاحقاً إن شاء الله .
وبالتالي يجب على المؤمن أن يتقي الله وألا يستعجل في إطلاق الحكم على أخيه المسلم[٢٦] .

المبحث الرابع :أصول المكفرات :
١ - المكفرات الإعتقادية كإنكار الخالق ،أو إنكار صفة من صفات الكمال فيه ،أو وصفة بما هو منزه عنه :كاتخاذ الزوجة والولد ،أو اعتقاد أنه جسد من الأجساد ،أو اعتقاد ،عجزه في شيء ،أو أنه غير عادل في أحكامه ،أو في قضائه وقدره .
أو إنكار شئ من فروض الإسلام ،أو إنكار محرمات من محرمات الإسلام كالربا ،أو الميسر ،وكاعتقاد حرمة شيء من المباحات كتحريم أكل لحوم الأنعام باسم الرأفة والرحمة .
أو إنكار الملائكة أو الجن أو الكتب السماوية أو القرآن الكريم أو إنكار يوم البعث والجنة والنار والحساب وغير ذلك مما يخالف الكتاب ، والسنة .

٢ -المكفرات القولية : وهي كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة.
أو فيه جحود لعقيدة من عقائد الإسلام . أو فيه استهزاء بالدين في عقائده ، أو أحكامه. فمن قال قولاً من ذلك وهو في حاله يؤاخذ بها على أقواله ،فقد كفر.
فإن كان كافراً أصليا فقد دل على نفسه بذلك وإن كان من قبل مسلماً ، فقد أرتد عن الإسلام .
أما الذي لا يؤخذ على أقواله فهو المجنون ،والمكره ،والجاهل .

[٢٦] ينظر كتاب منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير للدكتور ناصر العقل من ص34-59

3- المكفرات العملية : وهي كل عمل يعتبر علامة ظاهرة على عقيدة مكفرة كتمزيق المصحف مع قرينه الإهانة ،أو إلقائه في القاذورات ، أو عبادة الأصنام أو غير ذلك من عبادات الكفار .
ويستثنى من هؤلاء الناسي، والجاهل ،والمجنون، والغير مكلف والمكره [٢٧] قال تعالى (من كفر بعد إيمانه ،إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [٢٨] .

[٢٧] ينظر الكفر والمكفرات أحمد عز الدين11- 16
[٢٨] سورة النحل :106

الفصل الثاني: موانع التكفير عند أهل السنة ،والجماعة :

المبحث الأول : شروط التكفير .

المبحث الثاني : موانع التكفير.

المبحث الثالث : موقف الفرق من التكفير .

المبحث الرابع : موقف أهل السنة والجماعة من التكفير .

المبحث الخامس التكفير في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الثاني: موانع التكفير عند أهل السنة ،والجماعة :

المبحث الأول : شروط التكفير :
1- أنه لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه ثبت إسلامه يقيناً استناداً إلى ظن كما حدث لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما تأول أن خصمه
قال :لا إله إلا الله تعوذاً .
فلو كانت القضية بالظنون ،والتخرصات ،لادّعى قوم دماء أقوام ،وأموالهم ،فلا بد من العلم اليقيني ،قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم)[٢٩] .

2- لا يكفر شخص بعينه حتى تقام عليه الحجة ،وهذا أصل عظيم في دين الله تعالى ،قال تعالى (وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا) [٣٠]
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ،وإن أخطأ ،وغلط حتى تقام الحجة ،وتبين له المحجة . ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل عنه ذلك بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ،وإزالة الشبهة[٣١] .
ويجب أن يكون عقلاً بالغاً متعمداً لفعل الكفر ،مختاراً لفعله[٣٢] .

٣ -أن يكون الفعل أو القول كفراً قامت الحجة أنه كفر أكبر ، فليس كل فعل مخالف للشرع كفراً مخرجاً من الملة ، بل قد يكون دون ذلك أي من قبيل الكفر الأصغر .
كقصة حاطب بن أبي بلتعه حينما اكتشف الرسول صلى الله عليه وسلم أمره وهو مرسل بكتاب مع إمراءة إلى بني قريش يخبرهم بغزو الرسول لهم فقال عمر دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ،فقال (إنه شهد بدراً ،وما يدريك لعل الله عزوجل أطلع على أهل بدر ، فقال : أعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم) فظاهر عمر حاطب ،ولما خاف حاطب أن يفهم من عمله هذا أنه فعله كفراً أو ارتداداً عن الدين ، نفى ذلك . ثم نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما تـأكد من معرفة الحقيقة وأنه ليس بكافر تركه[٣٣] .

---

[٢٩] الإسراء :36
[٣٠] الإسراء :15
[٣١] ينظر مجموع الفتاوى :12/465
[٣٢] ضوابط تكفير المعين ابي العلا راشد الراشد
[٣٣] ينظر ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص280-281

المبحث الثاني :موانع التكفير :

أولاً : الجهل وهو الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ماحقه أن يفعل أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ماهو عليه من الحق.
والعذر بالجهل له حالات فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة ،ومنهم من لم تقم عليه الحجة كحديث عهداً بالإسلام أو ممن يسكن البادية.

أدلة العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة:
1- حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يسرف على نفسه ،فلما حضره الموت قال لبنيه :إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ،ففعلت فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال: يارب خشيتك ،فغفر له [٣٤]

ونستنتج أن عمل هذا الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعدما يحرق ،ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.
كما أن هذا الرجل معه أصل الإيمان، وه و إيمانه بالله تعالى، وخشيته ففعل هذا الفعل جهل منه وذلك رداً على من يقول كيف يغفر له وهو منكر للبعث[٣٥].

ونجد أن هناك بعض التأويلات لهذا الحديث كقولهم أن قوله لئن قدر الله عليّ أي قضاه ،يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد وهو التضييق من قوله تعالى (فقدر عليه رزقه) لكن التأمل لسياق يجد أن له ضعف في هذا القول ، فكيف يقال لئن قدر الله عليّ العذاب ليعذبني أو لئن ضيق علي ليعذبني ، فهذا لا معنى له ، ولو كان كما يقولون هؤلاء فما فائدة أمره بتحريقه ،وتفريقه.
والبعض يزعم بتأويل أخر أنه كان غير مدرك فنقول لو كان كذلك لما فهموه أولاده ولما نفذوا هذه الوصية .

2- حديث حذيفة اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يدرس الإسلام كما يدرس شيء الثوب حتى لا يدري ما صيام ،و لا صلاة ،ولا نسك ،ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عزوجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير، والعجوز يقولون :أدركنا آباءنا على هذه

---

[٣٤] رواه البخاري 514 كتاب الأنبياء
[٣٥] نواقض الإيمان الإعتقادية للوهيبي 228

الكلمة : لا إله إلا الله، فنحن نقولها،فقال له صلة العبسي : ما تغني عنهم لا إله الإ الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ،ولا نسك ،ولا صدقة ؟فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً)[٣٦] فهذا الحديث ،وإن كان يتحدث عن حال الناس في آخر الزمان ، حيث لا يدري ما صلاة، و لا صيام ، فإن فيه دليلاً على العذر بالجهل حيث ينطبق الحديث على بعض الأمكنة أو الأزمنة حيث ينتشر الجهل ويضعف نور النبوة ،فتخفى على بعض الناس كثير من الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم ، ولكن لابد من الإقرار الذي عليه مدار النجاة ،وهو أن يكونوا مسلمين .
وهذا الحديث ينطبق على أهل البادية، وحديثي العهد بالإسلام فهم أهل العذر لأن الحجة لم تقم عليهم .

3- عدم التمكن من القطع على قصد المعّين من فعله المكفّر: فقد يكون العمل كفراً واضحاً ،لكن يمنع من إطلاق الكفر على الشخص المعيّن الاحتمال الوارد على قصده ،كما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام فسجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا معاذ ؟قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فلا تفعلوا فإن لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[٣٧]
فالسجود لغير الله على وجه العبادة كفر ، ولكن معاذ لما قصد بذلك السجود تحية لنبي صلى الله عليه ،وسلم لم يصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكفر ،ولا شرك ،ولكن نهاه.

وبالتالي فإن مجرد نطق الإنسان لشهادتين يكون حكمه في الدنيا الإسلام حتي يتبين لنا ما يناقض ذلك بعد حجة ،وبذلك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر ،وذبح لغير الله ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد .
أما في الآخرة فإن مجرد النطق بالتوحيد لا ينجي العبد عند الله الإ بالإتيان بشروطها.

4- كذلك لابد من الانتباه إلى قضية أخرى ،وهي أن بعض العلماء يزعمون بأن هذه من مسائل العقيدة التي لا يعذر من يجهلها ،أومن مسائل الأصول ،أو هذه مسألة قطعية لا عذر فيها ،ونحو ذلك ، وهذا التعبير غير دقيق ،وغير منضبط ، فكثير من هؤلاء من يزعم أن الأصول هي مسائل العقيدة ،ومسائل الفروع هي العمل فنرد عليه بأن الصلاة والزكاة الخ أعظم من كثير من مسائل الاعتقاد كما

---

[٣٦] رواه ابن ماجه كتاب الفتن رقم4049
[٣٧] أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة595

أن هناك مسائل اعتقاديه مختلف فيها بين السلف كرؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء والعذاب في القبر على الروح ،أو الروح،والبدن ، وهل إبليس من الجن أو الملائكة الخ
وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية المعلومة بالضرورة والفروع ليست قطعية قلنا أن كون المسألة قطعية أو ظنية فهو أمر نسبي إضافي كما ذكر الشيخ ابن تيمية ،فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بالبادية لا يعلم هذا بالكلية ،فهناك أمور تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف وهناك أمور لا تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف ويبقى بينهما أمور تختلف حولها الإفهام .

٤ -أيضا في حالة الاستشهاد بمذاهب العلماء في هذه المسألة فلابد من التفريق بين النصوص المطلقة والمقيدة فإذا كانت مطلقة فلا يلزم العالم أن يقول أن تقوم عليه الحجة وإذا كان مقيد فلا يلزمه أن يقول في كل نص إلا إن كان مستحلا . فعلى المستدل أن لا يفهم أن مذهب هذا العالم عدم العذر بالجهل في مسائل العقيدة أو التوحيد [٣٨].

<u>كيفية قيام الحجة على المعين :</u>

أكد العلماء على ضرورة بلوغ الحجة للمعين ،وثبوتها عنده ،وتمكنه من معرفتها ،وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة .
يقول شيخ الإسلام : وهكذا الأقوال التي كفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان[٣٩].
وهذا يدل على عظم مسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة ممن يحسن إقامة الحجة
أما عدم قيام الحجة على المعين فهو أعظم الموانع التي تحول دون الحكم على الشخص المعيّن بالكفر، وبالتالي بالعقوبة ،ولهذا المانع الشرعي صور كثيرة ذكرها أهل العلم منها :

- أن الشخص المعين لم تبلغه النصوص التي توجب معرفة الحق .
- أن تكون هذه النصوص بلغت ذلك الشخص ، ولكنها لم تثبت عنده لعلة من العلل.
- عروض الشبهات للشخص مما يجعل الأمر ملتبساً عليه ،مما يمنعه من فهم النصوص على حقيقتها [٤٠].

---

[٣٨] ينظر نواقض الإيمان الإعتقادية للوهيبي228-239
[٣٩] مجموع الفتاوى 346
[٤٠] ينظر: مجموع الفتاوى : 346

الفرق بين التكفير المطلق ،وتكفير المعين :

التكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على الفعل ،والقول ،فيقال: من قال كذا كفر ،أو فعل كذا كفر ، دون تنزيل الحكم على المعين ،وإن كان قد أتى بالفعل أو القول المكفر .

التكفير المعين : وهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط ،وانتفاء الموانع [٤١].

أدلة من لا يعذرون الجاهل في أصول الدين وخاصة مسائل الشرك :

١ -قال تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)[٤٢]
استدل بعض الباحثين المعاصرين بهذه الآية على عدم عذر من يقع في الشرك جهلاً لأن الله خلقهم على التوحد وليس وجود آبائهم على الشرك سبباً كافياً في شركهم لوجود ما يدفع ذلك وهو التوحيد [٤٣].

2-استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالكافر يوم القيامة،فيقال له :أرأيت لوم كان لك ملك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول نعم ، فيقول : قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم : ألا تشرك فأبيت إلا الشرك) [٤٤]، فمراد الحديث عند هؤلاء حين أخذت عليك الميثاق في صلب آدم بعدم الشرك فأبيت .
فيستدلون بهذه الأدلة من باب أن من لا تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى ، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطرة السليمة وإنما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لايعرف إلا منهم ، وهو أكثر العبادات التفصيلة [٤٥].

وللرد عليهم نقول أن الله قد أخذ الميثاق،وهذا لا خلاف فيه ،ولكن الخلاف هو جعل هذا الميثاق حجة مستقلة على من يقع في الشرك جهلاً ،ولو لم تقم عله

---

[٤١] ضوابط تكفير المعين أبي العلا راشد الراشد ص41
[٤٢] الأعراف: 172،173
[٤٣] كتاب ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني301
[٤٤] رواه البخاري كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذاب401/11
[٤٥] تفسير المنار لرشيد رضا360/9-361

الحجة بإرسال الرسل وهذا خلاف قوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [٤٦] فلم يقل سبحانه حتى نخلق عقولا وننصب أدلة ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [٤٧] فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم :هو إنذار الرسل لانصب الأدلة والخلق على الفطرة[٤٨]

3- واستدلوا ببعض الأحاديث التي تدل على الحكم على المشركين في الجاهلية من أهل الفترة[٤٩] أنهم من أهل النار : ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه؟قال: لا ينفعه ،إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)[٥٠]

وأيضاً حديث انس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي قال في النار قال : فلما قفى الرجل دعاه فقال : إن أبي ،وأباك في النار)[٥١]

وللرد عليهم نقول أن هذه في حكم من مات قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ،وفي حكم من لم تبلغهم الدعوة أصلاً ،أي في أناس كفار كفراً أصلياً ،فلا مجال لقياسها على مسألتنا[٥٢]. كما أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في حكم من لم تبلغهم الدعوة فلا نسلم لقول واحد.

ولقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أولياً أن يقول : يا سيدي فلان أغثني ونحوه ، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، تجده صريحاً في تكفير أهل الشك وقتلهم بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليهم [٥٣].

كما أن علماء أن أهل السنة والجماعة لا يحكمون على المنتسبين إلى الإسلام ممن أتوا بالشهادة الردة إذا فعلوا الشرك إلا بعد بلوغ الحجة ولا يحكم عليهم بالكفر الأصلي .

وقد قال الإمام الشافعي (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر،وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر)[٥٤].

قال الشيخ الألباني أن كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيش بين المسلمين يصمون ،ويصلون ،ولم يفقهوا التوحيد الذي هو رأس الإسلام إلى أن قال ،فعامة

---

[٤٦] الإسراء:15

[٤٧] النساء:165

[٤٨] أضواء البيان لشنقيطي 2/300-302

[٤٩] أهل الفترة هي مابين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم

[٥٠] رواه المسلم 196 كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

[٥١] رواه مسلم 196 باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

[٥٢] ينظر العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير لأحمد فريد33

[٥٣] الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة للشيخ عبدا لله بن الشيخ78

[٥٤] فتح الباري للعسقلاني 418/13

المسلين اليوم نسمع منهم الشرك، فهو يدخل المسجد ،ويكون فيه قبر، فيأتيه ،ويطلب منه ما يطلبه من الله ،ومع هذا كله ،فنحن لا نكفر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم ، لأنه ليس هناك دعاة كفؤا سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لا شرك فيها)[٥٥]
.

ثانياً : الخطأ وهو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته ،وغير مقترن منه . مثل أن يقصد قتل كافر فيقتل مسلم .
هذا الخطأ يختلف عن معنى الجهل من حيث أن الجاهل ليس لديه علم أما المخطئ فهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده .

موقف أهل السنة والجماعة من المخطئ في الأحكام والعقائد:
اتفق الأئمة على الأعذار بالخطأ لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) [٥٦]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ،والنسيان ،وما استكرهوا عليه)[٥٧]. ولكن رفع الإثم عن المخطئ لا يمنع من ترتب الحكم كقتل المؤمن الخطأ فإن عليه الكفارة والدية
كما أن من حكم أو أفتى بغير علم فهو آثم عاص كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من إتباع القرآن والإيمان مثلاً ،أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها ،أو لإتباع هواه بغير هدى من الله ،فهو الظالم لنفسه ،وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه)[٥٨]
لكنه لا يكفر إن فرط في الاجتهاد ،فوقع في الكفر خطأ لأن الكفر يكون بعد قيام الحجة
كما أن المجتهد المصيب في اجتهاده له أجر والمفرط في اجتهاده آثم .
ولقد اتفقت أئمة السلف أنه لا يأثم المجتهد المخطئ لا في الأصول، ولا في الفروع ،وهذا هو القول المعروف لدى الصحابة ،والتابعين لهم بإحسان إنهم لا يكفرون ،ولا يفسقون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية، ولا عملية . وإنما جاء هذا التقسيم من أهل الكلام كالمعتزلة ،والجهمية ،ومن سلك سبيلهم [٥٩].

---

[٥٥] سعة رحمة رب العاملين للسيد بن سعد الدين الغباشي36
[٥٦] الأحزاب :5
[٥٧] رواه ابن ماجه 630/1 ، وابن حبان1498
[٥٨] مجموع الفتاوى 317/3
[٥٩] ينظر نواقض الإيمان الإعتقادية للدكتور محمد الوهيبي302-313

ثالثاً الإكراه : تعريفه : قال ابن حجر (هو إلزام الغير بما لا يريده ولا يحبه)[٦٠].
وعرفه الشرقاوي هو(الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً)[٦١].

أنواع الإكراه :

1-إكراه الملجئ التام وهو الذي يقع على نفس المكره،ولا يبقى للشخص معه قدرة ،ولا اختيار كأن يهدد ه بقتل أعضائه ،أو ضربه ضرباً شديداً يؤدي إلى هلاكه، أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد ، باعتباره في حالة ضرورة شرعية[٦٢].
2- إكراه غير الملجئ الناقص ،وهو التهديد ،أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب ،أو القيد ،أو الحبس أو إتلاف بعض المال وهذا النوع لا يفسد الرضا ،ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

شروط الإكراه :

١ - أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق الإكراه .
٢ - أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدافع عن نفسه بالهرب ،أو المقاومة أو الاستغاثة
٣ - أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه.
وإذا لم تتحقق هذه الشروط فليس هناك معنى لهذا الإكراه.

موقف أهل السنة والجماعة من الإكراه :

اتفقت أهل السنة والجماعة على عدم التفريق بين الأقوال ،والأفعال في مسألة الإكراه لعموم قوله (ومن كفر بالله من بعد إيمانه ،إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله،ولهم عذاب عظيم)[٦٣] ،وقيل أنها نزلت في عمار بن ياسر حينما أخذوه المشركين فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه ،وسلم ،وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه،فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :ما وراءك قال : شر يا رسول الله ،ما تركت حتى نلت منك ،وذكرت آلهتهم بخير قال : كيف تجد قلبك قال :مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد[٦٤]

---

[٦٠] فتح الباري للعسقلاني 311/12
[٦١] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب2 /390
[٦٢] ينظر في الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور محمد المعيني37-44
[٦٣] النحل:106
[٦٤] رواه ابن جرير الطبري122/24،وابن سعد في الطبقات249/3

فوجه الدلالة يرخص للمسلم التلفظ بكلمة الكفر في الظاهر دون الباطن عند الإكراه ،ولكن حينما يصبر المسلم ،ويفضل الابتلاء على التلفظ على الكفر فذلك أفضل قال ابن بطال رحمه الله (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة [٦٥].

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار ،فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ،ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه ،وعظمه ،فما يصده ذلك عن دينه)[٦٦].
ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ،ويتبعونه في تصرفاته وأقواله ،فلو تلفظ- مثل هذا- بالكفر رخصة – مع احتمال أن الكثير من العوام لا يعرفون حقيقة الأمر،وهو أن ما أظهره خلاف ما يبطنه ،فيؤدي هذا التصرف إلى فتنتهم ، بل قد يصل الأمر إلى التحريم في حقه بسبب ما يسببه من فساد.

رابعاً : التأويل وله ثلاث معان1- يراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام ،وإن وافق ظاهره ،وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله تعالى (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)[٦٧].
٢ -يراد بلفظ التأويل التفسير،والبيان، وهو اصطلاح أكثر المفسرين.
٣ -أن يراد بلفظ التأويل :صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك ، لدليل منفصل يوجب ذلك.

موقف أهل السنة من العذر بالتأويل :

العذر بالتأويل متفق عليه عند الأئمة – كالعذر بالجهل، والخطأ، وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه ،والذي لا يعذر يقول ابن حزم رحمه الله، ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثابتة ،وهو مسلم ،فتأول في خلافه إياه ،أورد ما بلغه بنص آخر فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك،وفي الأخذ بما أخذ ،فهو مأجور معذور،لقصده إلى الحق ،وجهله به،وإن قامت عليه الحجة في ذلك ،فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة[٦٨].
ونجد أن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها
ويقول ابن القيم رحمه الله بعدما بين كفر من جحد فريضة من فرائض الإسلام أو تحليل ما حرم الله (وأما من جحد ذلك جهلا، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ،ومع

---

[٦٥] فتح الباري للعسقلاني 317/12
[٦٦] رواه البخاري ،كتاب الإكراه باب من اختيار الرب والقتل والهوان على الكفر رقم6943
[٦٧] الأعراف:53
[٦٨] الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم414

هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيباً.[٦٩]
وكذلك استدلوا بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخوارج(من الكفر فروا)
فهؤلاء المتكلمين قولهم كفر لكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل ،والواجب ألا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة.

2- مسائل التأويل التي يعذر صاحبها و الذي لا يعذر صاحبها:
هناك مسائل يعذر فيها صاحبها كاستحلال المحرمات الظاهرة كمثل شرب الخمر، والربا،والقتل لا يلحقهم الوعيد الوارد من اللعنة ،أو التكفير أو غيره،حتى تقام عليه الحجة ،وتزول عنهم الشبهة ، أو من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، أو بعض تأويلات المعتزلة ،والمرجئة ،والجهمية
أما التأويلات التي لا يعذر أصحابها كتأويلات الباطنية ،والفلاسفة من حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة ،وتفصيلاً ،أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة لحضر الأجساد وقولهم إن الله لا يعلم الجزئيات أو الاعتقاد بإلوهية البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره لدى النصيرية ، والدروز ،أو القول بتحريف القرآن أو القول بسقوط التكاليف عن البعض وغير ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أي مستند نصي أو لغوي ،ولو من وجه محتمل [٧٠].

يقول ابن الوزير رحمه الله (أما من كذب الفظ المنزل أو جحده ،كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة ،وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل ،وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب ،ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى كونه موجوداً وعالما وقادراً ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها على ظاهرها)[٧١]

خامساً: التقليد :
هو قبول قول القائل ،وأنت لا تعلم من أين قاله (أي لا تعرف مأخذه)[٧٢]

موقف أهل السنة من العذر بالتقليد في مسألة الكفر :

الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأويل والجهل باعتبار المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة ،فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه ،واجتهاده فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى قال ابن القيم

---

[٦٩] مدارج السالكين1/367
[٧٠] ينظر نواقض الإيمان الإعتقادية للدكتور محمد الوهيبي
[٧١] العواصم والقواصم 4/176
[٧٢] ينظر البحر المحيط6/270

(وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة ،والقدرية ،والجهمية وغلاة المرجئة ،ونحوهم فهؤلاء أقسام أحدهما: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ،فهذا لا يكفر ،ولا يفسق ،ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى ،وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء ،والقسم الثاني المتمكن من السؤال، وطلب الهداية ،ولكنه يترك ذلك اشتغالاً بدنياه فهذا مفرط مستحق للوعيد ،والقسم الثالث أن يسأل ،ويطلب ويتبين له الهدى ،ويتركه تقليداً ،وتعصباً فهذا أقل درجاته الفسق ،والتكفير محل اجتهاد)[٧٣]

وبالتالي نستنتج أعذار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ،ولا فقه أما إن كان قادراً على فهم الحجة ،وفرط في طلبها فإنه يأثم ،ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ،وهذا لا يفرق بينه في مقلد الأصول ،والفروع والأحكام ،والأعمال .

المبحث الثالث :موقف بعض الفرق من التكفير :

1- موقف الخوارج من التكفير :هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ،بل بما يرونه هم أنه ذنب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك.
كما يكفرون صاحب الكبيرة ويخلدونه في النار فهم يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم وبعضهم يكفر أهل الصغائر.

2- موقف المرجئة من التكفير:هم الذين أخرجوا العمل عن مسمى إيمان وقالوا إن الذي يكفر به المسلم هو عقيدة القلب خاصة ،فجعلوا الكفر غير الكفر وقالوا أن الكفر مجازي لا كفر حقيقة وأتى هذا التفريط من تخبطهم في تعريف الإيمان [٧٤]
كما أن الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر فقالوا : إن المراد بها النهي والزجر لا الإخبار عن انتقاء الإيمان، أو المراد بها مجرد الوعيد الذي لا يتضمن نفي الإيمان حقيقة ،وبهذا تنتفي دلالتها بالكلية [٧٥]

3- موقف المعتزلة من التكفير يرون أن العاصي المستمر على المعصية يخرج من الإسلام في الدنيا ولا يدخل في الكفر بل في منزلة بين منزلتين ، وهم متفقون مع الخوارج على أنه خالد مخلد في النار في الدار الآخرة ،إلا أن تاب قبل الموت [٧٦]

موقف الشيعة من التكفير:

---

[٧٣] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم174-175
[٧٤] ينظر منهج ابن تيمية في التكفير 533/2
[٧٥] ضوابط التكفير عند أهل السنة لعبدالله القرني
[٧٦] ينظر فتنة التكفير محمد الألباني

هؤلاء يكفرون كل من أنكر إمامة علي رضي الله عنه ،ويرون أن من استخلف الخلافة قبل علي رضي الله عنه فهو متعصباً للخلافة ،ونجد أن الغلاة من الشيعة يكفرون الخلفاء الثلاثة وهم أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان .

هكذا الشيعة يكفرون من لم يوافق معتقداتهم وهواهم [٧٧] ،وهذا التكفير لا يوافق الكتاب ولا السنة النبوية .

المبحث الرابع: موقف أهل السنة ،والجماعة من التكفير:

إن مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي وقعت فيها بعض الجماعات إذ لا يتورع أحدهم أن يقول عن أخيه بأنه كافر، وذلك لأنه وقع في ذنب أو خالف سنة ونحو ذلك ،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[٧٨]

كما أن من دخل الإسلام لم يجز الحكم عليه بالكفر، أو التفسيق ،أو اللعن إلا إذا جاء بما يوجب لعنة، أو تفسيقه، أو تكفيره .
كما أن المسلم باقي على إسلامه ،ولو فعل ذنباً كبيراً فإنه لا يكفر،ولا يقال إنه كافر كما أن القول بالتكفير هو منهج الخوارج الذين أخذوا بآيات الوعيد ،وتركوا آيات الوعد .
كما أن منهج أهل السنة والجماعة الاعتدال في تكفير الفرق
حيث يذكر لنا الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – موقف الأئمة من الفرق المشهورة فيقول وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة ونحو ذلك . إلى أن قال ،والمأثور عن السلف إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات ،وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره ،وأما القدرية الذين ينفون الكتابة ،والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ،ولم يثبت خلق الأفعال)[٧٩].

وموقف السلف من المتأولين أنهم لا يحكمون على جميع الفرق المتأولة المنتسبة لهذه الأمة ، حكماً عاماً بالكفر أو عدمه ،وإذا حكموا على بعضها بالكفر كحكمهم على غلاة الجهمية ،فيفرقون بين الحكم العام وبين الحكم على المعين ،فالمعينون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم أو عدم قيامها وبحسب اجتهادهم وتأولهم واستكبارهم ففيهم المنافق والزنديق والمبتدع والضال والفسق والمؤمن المجتهد المغفور له بإذن الله.
ولقد قال ابن السعدي رحمه الله (أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية والقواعد

[٧٧] ينظر التكفير جذوره 0 أسبابه – مبرراته للسامرائي 26
[٧٨] أخرجه البخاري برقم 6103
[٧٩] مجموع الفتاوى 3/352، 351

المرضية ينصفونهم ولا يكفرون منهم إلا من كفره الله ورسوله إلى إن قال ،فكل مبتدع من جهمي ،وقدري ،وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله ،ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً ،ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً ،ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة : منهم كافر كغلاة الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات ومنهم الخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذين عندهم تكذيب للرسول ولكنهم ضلوا ببدعتهم ، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق ولهذا اتفق الصحابة في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم وعدم خروجهم من الإسلام)[٨٠]

كما أن مناط التكفير المطلق عند أهل السنة والجماعة هو الترك الدائم
فمناط التكفير في ترك الصلاة هو مطلق الترك لها، بحيث يلزم أن كفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات، وإنما مناط التكفير هو الترك المطلق، الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة، الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية، أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها في الأعم الأغلب، بحث يصدق على من تركها أن يقال إنه قد ضيع الصلاة وتولى عن إقامتها .
وبهذا يكون ترك الصلاة من حيث الجملة مناقضاً لتحقيق الالتزام بها، مع أنه قد يتحقق الالتزام الإجمالي بها مع ترك بعضها .
وفي بيان حقيقة الترك المكفر وأن المقصود بالترك المكفر ما كان متعلقاً بجنس الصلاة لا بمجرد بعض الصلوات.

فموقف أهل السنة والجماعة هو التثبت في إطلاق التكفير فهم لا يمنعون التكفير بإطلاق، ولا يكفرون بكل ذنب ،ولم يقولوا إن تكفير المعين غير ممكن ،ولم يقولوا بالتكفير بالعموم دون تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق المعين ،ولم يتوقفوا في إثبات وصف الإسلام لمن كان ظاهره التزام الإسلام،أو ظهر منه إرادة الدخول فيه بل يحسنون الظن بأهل القبلة الموحدين وبمن دخل في الإسلام ،أو أراد الدخول فيه .
ومن أتى بمكفر واجتمعت فيه الشروط وانتفت في حقه الموانع فإنهم لا يجبنون ولا يتحرجون في تكفيره[٨١] .

---

[٨٠] توضيح الكافية الشافية 156-158
[٨١] ضوابط التكفير لعبدالله القرني 10،9

المبحث الخامس :التكفير في القرآن الكريم ،والسنة النبوية :

1- ورد لفظ مفهوم الكفر في القرآن الكريم ومنه في قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً ،وعلوا) [٨٢] وهذه الآية تبين شدة صلابة المشركين في كفرهم ،وأنهم لا يؤمنون ،ولو أنزل الله على رسوله الكريم كتاباً مكتوباً في قرطاس حتى لو اجتمع لهم إدراك الحاستين البصر ،والمس لقالوا هذا سحر مبين ،ووصفهم الله تعالى في سورة هود (الذين يصدون عن سبيل الله و يبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون)[٨٣]
أي أنهم يمنعون من قدروا على منعه عن دين الله ،ولا دخول فيه لأنهم غير مصدقين بالآخرة.
فكفرهم هو كفر تكذيب ،وجحود مخرج من ملة الإسلام.

2- أيضا ذكر القرآن الكريم كفر إبليس ،وهو كفر استكبار ،وإباء
قال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) [٨٤]فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار،وهذا ينطبق أيضاً على أعداء الرسل قال تعالى (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) [٨٥]. فهم يكفرون بصحة الآيات التي موجودة لديهم في كتبهم [٨٦].

3- قال تعالى في كتابه الكريم (إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً .أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) [٨٧] فهنا وصف لمن كفر بكل الأنبياء وفرق بين الله ورسله ،فهو كفر بعينه فيه الاستكبار والإباء ،وهم أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

4- أيضا وصف الله المنافقين في قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم[٨٨]) فوصفهم بالكفر لأنهم يظهرون الإيمان بألسنهم ويخفون الكفر .

---

[٨٢] النمل:14
[٨٣] هود:19
[٨٤] البقرة :34
[٨٥] آل عمران:70
[٨٦] فتح القدير للشوكاني 117
[٨٧] النساء 150:151
[٨٨] المائدة:41

5-ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[٨٩]) وتارة(الظالمون [٩٠]) وتارة (الفاسقون)[٩١] فنزلت خاصة لأهل الكتاب ومحذرة من إتباع هؤلاء وفيها دلالة على الذين هادوا ،وحرفوا الكلم عن موضعه ومن يواليهم من المنافقين من الحكم بالكفر والفسق والظلم ومخالفة ما أنزل الهم من أحكام الزنا أو القصاص وغير ذلك[٩٢] .

6- قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٩٣] ففيه أشارة إلى أن من لم يحكم بما أنزل الله غير جاحد ولا متعمد لا يعتبر كافراً كفراً أكبر بل يعتبر كفراً أصغر بسبب عصيانه وهذا تـأويل بعض السلف الصالح[٩٤].

7- أيضا وصف الله تعالى في كتابه أبي لهب حينما قال (تبت يد أبي لهب وتب) [٩٥] هلكت يداه وخسرت وخابت بسبب كفره ووصف بأنه سوف يصلى نار ذات لهب وهذا نتيجة لكفره .

8- وصف الله تعالى فرعون وقومه بالكفر حينما قال سبحانه{وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ }[٩٦]فوصفهم بأنهم قوماً كافرين خارجين عن أمر الله[٩٧] .

9- وصف الله تعالى جالوت بالكفر في قوله تعالى {وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[٩٨]

10- قال تعالى {وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءهُم مُّوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ)[٩٩] فأهلك الله قارون وفرعون وهامان، ولقد جاءهم جميعًا موسى بالأدلة الواضحة، فتعاظموا في الأرض، واستكبروا فيها، ولم يكونوا ليفوتوننا، بل كنا مقتدرين عليهم.

---

[٨٩] المائدة:44
[٩٠] المائدة 45
[٩١] المائدة 47
[٩٢] الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود125
[٩٣] المائدة:44
[٩٤] فتح القدير للشوكاني 475
[٩٥] المسد:1
[٩٦] النمل:12
[٩٧] ينظر التفسير الميسر
[٩٨] البقرة : 250
[٩٩] العنكبوت :39

11- أيضاً كفر جماعة ومنهم قوم هود ،وقوم صالح ،وقوم نوح ،وقوم لوط في قوله تعالى (وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ)[١٠٠]

12- قال تعالى :{وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْباً إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ }[١٠١] وقال السادة والكبراء المكذبون الرافضون لدعوة التوحيد إمعانًا في العتوِّ والتمرد، محذرين من إتباع شعيب: لئن اتبعتم شعيبًا إنكم إذًا لهالكون فوصفهم الله بالكفر[١٠٢].

<u>التكفير في السنة النبوية :</u>

1- ورد لفظ الكفر في السنة النبوية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [١٠٣]فقد سمى تارك الصلاة كافراً .
وكذلك يطلق على منع الزكاة جحوداً وإنكاراً لها اسم الكفر ،ولذا فقد سمى أبو هريرة رضي الله عنه مانعي الزكاة كفرة، حيث قال :وكفر من كفر من العرب .فقوله هذا يشكل مانعي الزكاة.
واستدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،وأن محمد رسول الله ،ويقيموا الصلاة ،ويؤتوا الزكاة ،فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١٠٤].

2- استحلال قتل المسلم بغير الحق والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[١٠٥].

٤ -تكفير من يعتقد بالكواكب والنجوم بأنها تضر،وتنفع يطلق عليه اسم كافر والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين مطروا فقال(أتدرون ما قال ربكم ؟قالوا الله ورسوله أعلم.قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر،فأما الذي يقول : مطرنا بنجم كذا وكذا كافر بي مؤمن بالكواكب والذي يقول هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي وكافر بالكواكب)[١٠٦]

هذا بالنسبة لمفهوم الكفر المخرج من الملة ،ملة الإسلام ،أما مفهوم الكفر غير المخرج من الملة فقد وردت عدة أحاديث بهذا المفهوم نذكر منها:

---

[١٠٠] هود:89
[١٠١] الأعراف :90
[١٠٢] ينظر التفسير الميسر
[١٠٣] ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ج2-70
[١٠٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري63-64
[١٠٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب الفتن21
[١٠٦] صحيح مسلم بشرح النووي ج2ص59-62

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (اثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب ،والنياحة على الميت)[١٠٧]

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر،ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)[١٠٨]

٣ - فهذه الأحاديث وغيرها أطلقت اسم الكفر على بعض المعاصي كالنياحة على الميت والطعن في النسب وكفران العشير واتهام المسلم لأخيه المسلم بالكفر . وليس المقصود منها الكفر المخرج من الملة إلا إذا كان من يعمل أو يقول بها مستحلاً لها عالماً بحكمها . وإنما المقصود بها كفر النعمة والإحسان [١٠٩] .

---

[١٠٧] المرجع السابق 57

[١٠٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري 421

[١٠٩] ينظر قضية الإيمان والتكفير للدكتور محمود عبيدات ص45-49

الخـــــاتمـــــــــــــــة

وفي نهاية مطاف بحثي هذا أسأل الله العلي القدير أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه
ونستنتج من هذا البحث ما يلي :

١ - أن الجهل صفة مذمومة ولابد للإنسان التخلص منه

٢ - أن الحكم على شخص معين بالكفر يعتمد على توفر الشروط وانتفاء الموانع

٣ - أن القول بالتكفير عند أهل السنة والجماعة هو إطلاق العموم فإذا تحقق من أحد أنه كفر حقيقة ، كانت الحقيقة مقدمة

٤ - التقدير في قيام الحجة على المخالف مرجعه الكتاب والسنة

٥ - أن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يوصفون بالإيمان التام كما لا ينفي عنهم مطلق الإيمان ،وأنهم في الآخرة تحت مشيئة الله إن عذبهم ،وإن شاء غفر لهم .

٦ - أن انقسام الذنوب إلى صغائر ،وكبائر ثابت بالكتاب والسنة.

٧ - الدور العظيم الواقع على أهل العلم والدعاة لتبصير الناس بأمور دينهم وخاصة ما يتعلق بأمور الاعتقاد لأن صلاح الأعمال مبني على صلاح المعتقد .

٨ - أن منهج أهل السنة والجماعة في تكفير المعين هو القول بالإطلاق والعموم أما التعيين فمناطه العلم اليقيني بحال المعين ،لذلك فمن قام عليه الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت عنه الموانع فإنه يكفر بعينه

والحمد لله عدد ما ذكره الذاكرون و عدد ما غفل عن ذكره الغافلون.

المـــــــــراجـــــــــع

١ ـ التفسير الميسر للدكتور عائض القرني مكتبة العبيكان

٢ ـ التكفير جذروه وأسبابه للسامرائي – المنارة.

٣ ـ الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرازق بن طاهر – دار الوطن

٤ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية .

٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود دار طيبة

٦ ـ حقيقة الإيمان والتكفير محمود عبيدات

٧ ـ الكفر والمكفرات أحمد عز الدين ـ دار السلام

٨ ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني مؤسسة الرسالة

٩ ـ ضوابط تكفير المعين أبي العلا الرشيد ـ مكتبة الرشد

١٠ قضية الإيمان والكفر للدكتور محمود سالم عبيدات مؤسسة الرسالة

١١ قواعد في التكفير عبد المنعم مصطفى حليمة دار البشر

١٢ فتنة التكفير محمد الألباني تقريظ ابن باز وتعليق العثيمين –دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع.

١٣ فتح القدير للشوكاني

١٤ لسان العرب لابن منظور

١٥ -مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم – دار الفكر

١٦ منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير للدكتور ناصر العقل – دار الفضيلة

17- نواقض الإيمان الإعتقادية للدكتور محمد الوهيبي - دار المسلم

الـــــــــفـــــهـــــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3-2
المبحث الأول : تعريف الكفر لغة ،واصطلاحاً .	5
المبحث الثاني : أنواع التكفير .	9-6
البحث الثالث : قواعد التكفير .	10
المبحث الرابع : أصول التكفير.	11
الفصل الثاني : موانع التكفير عند أهل السنة ،والجماعة البحث الأول :شروط التكفير	13
المبحث الثاني : موانع التكفير	24-14
المبحث الثالث : موقف بعض الفرق من التكفير	25
المبحث الرابع: موقف أهل السنة والجماعة من التكفير	27-26
المبحث الخامس : التكفير في القرآن الكريم والسنة النبوية	31-28
الخاتمة	32
المراجع	33

الفهرس	34